

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٤٠ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار

بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتخصيص نسبة (٣٪)

من حصة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بنذب السيد المستشار/

عصام الدين حسين محمد - مساعداً أول لوزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠١ بنذب السيد المستشار/

فاروق أحمد عوض - مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق

والجهات المعاونة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪)

من حصة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليه

فى البند (سادساً) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين

بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، على النحو التالى :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - مساعد أول وزير العدل |
| | - مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام |
| | - مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق |
| | - مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية |
| أعضاء | - المستشار الفنى لمساعد أول وزير العدل |
| | - رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق |
| | - الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق |

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة ، وتكون عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا يكون لأيهما صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد